

سنن ابن ماجه

2301 - حدثنا هدية بن عبد الوهاب وأيوب بن حسان الواسطي وعلي بن سلمة . قالوا حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد بن عمير عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ . (خبنة يتخذ ولا فليأكل بحائط أحدكم مر إذا) Y . [ش - (خبنة) معطف الإزار وطرف الثوب . أي لا يأخذ منه في ثوبه . يقال أخبن الرجل إذا خبأ شيئاً في ثوبه أو سراويله .] K صحيح